

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

[و -] قوله : في التبعة شاة فإن التبعة الأربعون من الغنم ; والتبعة يقال : إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلغَ الفريضة الأخرى ويقال : إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يَحْتَلِدُهَا وليست بسائمةٍ وهي الغنم الربائب التي يروى فيها عن إبراهيم أنه قال : ليس في الربائب صدقة .

سبب خلط قال أبو عبيد : وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك : قد اتَّامَ الرجل واتامت المرأة . قال الحطيئة يمدح آل لأي : [الوافر] ... فما تَتَّامَ جارةُ آل لأي ... ولكن يَضُمُّون لها قِرَاهَا